الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.26

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
24 April 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٤/٣٠

الرئيس: السيد شارما ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-70239 (A)
0270239

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

تنقيحات مقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة

طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، انطلاقا من توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمله لعام ٢٠٠٣

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنظيم العمل

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٣٥

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/56/853؛ A/57/5/Add.12 و Corr.1، A/57/367، A/57/439، A/57/480 و A/57/593)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/56/853؛ A/57/5/Add.11 و Corr.1 و 2، A/57/347، A/57/368، A/57/439، A/57/481 و Corr.1، A/57/482، A/57/587 و A/57/593)

١ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض تقارير الأمين العام عن تقرير الأداء المالي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/368)؛ وعن تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/480)؛ وعن تقرير الأداء المالي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، للفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/368)؛ وعن تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية لرواندا عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/481 و Corr.1)؛ وعن التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) بشأن إنشاء فريق من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا (A/57/482)؛ وعن شروط خدمة القضاة المخصصين بالمحكمة الدولية لرواندا (A/57/587)؛ وعن التزامات الأمم المتحدة المالية طويلة الأجل فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام (A/57/347).

٢ - وقد طُلب إلى الجمعية العامة في تقرير الأداء المالي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/367)، الإحاطة علما باستخدام سلطة الالتزام وبأن تحيط علما أيضا بسحب ما يرتبط بذلك من تمويل النفقات البالغ قدرها ٤١٣ ٦٠٠ دولار من الرصيد المتوافر حاليا في الحساب الخاص.

٣ - ويعكس تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/480) الحاجة إلى اعتمادات إضافية صافية تبلغ ١٣,١ مليون دولار على أساس التجربة غير المواتية فيما يتعلق بأسعار الصرف، ومعدلات التضخم والتكاليف القياسية. كما طلب توفير اعتماد لإنشاء فريقين إضافيين للمحاكمات بتكلفة قدرها ٠,٦ مليون دولار. وطُلب إلى الجمعية العامة تنقيح الاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والموافقة على التمويل الإضافي باستخدام الرصيد غير

المربوط المتاح في الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٤ - وطُلب من الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأداء المالي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/368) وأن تحيط علما أيضا بأن تمويل العجز المتعلق بالنفقات الزائدة المتكبدة في عام ٢٠٠١ سيعالج في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥ - ويعكس تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/481 و Corr.1) الاحتياج لاعتمادات إضافية صافية قدرها ٢,٢ مليون دولار استنادا إلى التجربة الإيجابية فيما يتعلق بأسعار الصرف والتكاليف القياسية، مقابلة بالتجربة السلبية فيما يتعلق بالتضخم والمصروفات الأخرى المتصلة بمحامي الدفاع. وطُلب من الجمعية العامة تنقيح الاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والموافقة على تمويل المحكمة لسنة ٢٠٠٣.

٦ - وطُلب من الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) بشأن إنشاء فريق القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا (A/57/482)، تخصيص اعتماد إجمالي قدره ٥ ٠٦٠ ١٠٠ دولار للموارد التي تحتاجها المحكمة الدولية لرواندا لغرض الاستعانة بالقضاة المخصصين.

٧ - واقترح الأمين العام في تقريره عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية لرواندا (A/57/587) وضع شروط الخدمة المنطبقة على القضاة المخصصين على أساس أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٦ بشأن الأجور وغيرها من شروط الخدمة المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٨ - وقُدم تقرير الأمين العام عن التزامات الأمم المتحدة المالية الطويلة الأجل فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام (A/57/347) استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٢٢٦/٥٥. وطُلب إلى الجمعية العامة الإحاطة علما بالتقرير.

٩ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/57/593)، وأعرب عن ترحيب اللجنة الاستشارية بالتحسينات التي أُجريت في عرض تقريري المحكمتين والتي جاءت تمشيا مع توصيات اللجنة.

١٠ - ويرجع الإنفاق الإضافي الذي طلب من أجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تقريري الأداء عن عام ٢٠٠١ (A/57/368) وفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/481 و Corr.1) بدرجة كبيرة إلى الزيادة المستمرة في تكلفة محامي الدفاع، التي ورد بيان موجز لمداها في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية. وبينما تعترف اللجنة الاستشارية بأنه من غير الممكن تلافي زيادة تكاليف محامي الدفاع إذا حدثت زيادة في عدد المقبوض عليهم وعدد المحاكمات، لم يعبر تقريرا الأداء المالي عن ذلك بوضوح. ومن ثم ترحب اللجنة الاستشارية بإنشاء فريق استشاريين لتقديم المشورة بشأن تحسين قدرة المحكمتين على إدارة تكاليف محامي الدفاع على نحو أكثر فعالية ووضع هيكل ملائم لأجور محامي الدفاع.

١١ - وما زال استمرار حالة الشواغر في المحكمة الدولية لرواندا يشكل شاغلا للجنة الاستشارية، التي أولت اهتماما خاصا للظروف التي أدت إلى بقاء منصبي نائب المدعي العام ورئيس هيئة الادعاء شاغرين لتلك الفترة الطويلة. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية أن عدم شغل هاتين الوظيفتين الشاغرتين لا يرجع إلى عدم وجود مرشحين مؤهلين. بل الواقع أنها أبلغت بوجود وفرة من المرشحين المؤهلين سواء في المنطقة ومن خارجها. وحيث أن شغور هذين المنصبين يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا على أداء مكتبي المدعي العام في كيغالي وأروشا، أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ من تقريرها بأن يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضا إداريا لمكتب المدعي العام.

١٢ - وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على طلب وظائف إضافية لدعم عدد يصل إلى أربعة قضاة خاصين للمحكمة الدولية لرواندا في الفقرات ١٥ إلى ١٧ من تقريرها. وفيما يتعلق بحالة الشواغر في المحكمة، أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعدد ٣٦ وظيفة إضافية على أساس أنه يمكن تعديل هذا الرقم إذا قرر مجلس الأمن زيادة عدد القضاة الخاصين. كما يمكن أيضا الحصول على عدد أكبر من الوظائف بعد انتهاء تحقيقات المحكمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأوصت اللجنة الاستشارية كذلك بأن توافق الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام بشأن شروط خدمة القضاة الخاصين بالمحكمة.

١٣ - وفيما يتعلق بالنفقات الإضافية البالغة ٣,٧ ملايين دولار، المسقطة لغرض تغطية تكاليف محامي الدفاع لعام ٢٠٠٣، وللأسباب الواردة في الفقرات ١٩ إلى ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٢,٢ مليون دولار، إذا ما دعت الضرورة، وأن يبلغ عنها في سياق التقرير الثاني لأداء المحكمة.

١٤ - وترد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن تقريري الأداء المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الفقرات ٢٥ إلى ٣٦ من تقريرها. وقد طلب الأمين العام توفير فريقي محاكمة إضافيين وبذلك يصل مجموع الأفرقة إلى ١٢ فريقا. وقد أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٦ من تقريرها (A/56/665) بتوفير مجموع ١١ فريقا؛ وهي تود تكرار توصيتها السابقة بالموافقة على توفير فريق محاكمة إضافي واحد لشعبة الادعاء بالمحكمة.

١٥ - وتضمنت الفقرات ٣٧ إلى ٤٥ تعليق اللجنة الاستشارية على تقرير الأمين العام عن التزامات الأمم المتحدة المالية الطويلة الأجل المتعلقة بإنفاذ الأحكام (A/57/347) وعلى نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء الذي كان قد عيُن ليقوم باستعراض إدارة وأداء المحكمة الدولية لرواندا. ووردت توصيات اللجنة في الفقرتين ٤١ و ٤٥. وفيما يتعلق بإنفاذ الأحكام، وجهت اللجنة الانتباه إلى ضرورة توضيح موضوع تكلفة تحسين مرافق السجن التي لم تستخدم لغرضها بعد الاعتماد الذي أذنت به الجمعية العامة.

١٦ - **السيد هاميرشميدت** (كندا): تحدث أيضا بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا وقال إن التقدم الهائل الذي أحرزته المحكمتان في أداء مهمتها الأساسية المتمثلة في محاسبة الزعماء السياسيين والعسكريين المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب يرجع إلى حد كبير إلى التقدم المحرز في عدد من الجبهات التشغيلية والإدارية. وقد زادت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قدرتها التشغيلية حاليا إلى أقصى حد، ونفذت على نحو سريع الإصلاحات الأساسية للتصدي لعبء العمل المتزايد، وساعدت على تعزيز مراعاة محامي الدفاع العاملين فيها لآداب المهنة. والأهم من ذلك، واصلت المحكمة تطوير استراتيجيتها لاستكمال عملها وإدماج هذه الاستراتيجية في

عملياتها. وفي حين أن التقدم كان أبطأ فيما يتعلق باستراتيجية استكمال المحكمة الدولية لرواندا، إلا أن التحسينات الأخيرة التي تم إدخالها خلقت ظروفا سمحت بوضع الصيغة النهائية لهذه الاستراتيجية. وهذا النجاح مشجع وينبغي أن تواصل المحكمتان الاستفادة من هذا النجاح.

١٧ - ولكن لا يزال هناك عدد من العقبات التي تعترض التنفيذ الفعال والسريع لولاية كل من المحكمتين. أولا، مستوى الاشتراكات غير المسددة للمحكمتين غير مقبول. وبينما يتوقع أن يكون هناك احتياطي صغير من الأموال لتسديد التكاليف التشغيلية في عام ٢٠٠٣، إلا أن المتأخرات لا تزال تهدد استتباب الأمور في المحكمتين. وعليه مطلوب من الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة أن تفعل ذلك دون تأخير.

١٨ - وأضاف أن حالة الشواغر في المحكمة الدولية لرواندا، وبصفة خاصة بالنسبة لوظيفتي رئيس هيئة الادعاء ونائب المدعي العام، لا يمكن أن تستمر لفترة أطول من ذلك؛ وأن عدم وجود الموظفين الأساسيين يعرقل الجهود التي تبذلها المحكمة لأداء عملها. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن اللجنة الخامسة حددت أن الإشراف على المحكمتين يشكل مسألة ذات أولوية، وأنشأت وظيفة مراجع حسابات ومحققين لكل من المحكمتين، مضت تسعة أشهر ولم يتم ملء هذه الوظائف ذات الأهمية الحاسمة. وترغب الوفود التي يتحدث باسمها في إحراز تقدم مبكر في هذه المسألة.

١٩ - وكما لاحظ مجلس مراجعي الحسابات، فإن الأطر التي تستخدمها المحكمتان لتحديد العوز هي أطر معيبة إلى حد بعيد. ونظرا للمبالغ ذات الصلة، ليس من المستغرب أن تكون تكاليف محامي الدفاع قد تجاوزت المبالغ المرصودة لهذا الغرض في الميزانية خلال السنوات الثلاث الماضية. والمشكلة المترتبة على الآثار المالية تسبب قلقا كبيرا، وينبغي تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات دون تأخير.

٢٠ - ويبين تقرير الأمين العام عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل للأمم المتحدة فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام بوضوح أن الآثار المالية القصيرة والطويلة الأجل لعمل المحكمتين بحاجة إلى دراسة بتفصيل أكبر. وفي هذا الصدد، من المفيد معرفة كيف يجري تقدير التكاليف التي يتم تحملها للصرف على السجناء. ونظرا لأن المعلومات المتاحة عن استخدام الموارد لتحسين مرافق السجون مشكوك فيها، ربما تود الدول الأعضاء إعطاء توجيهات بشأن هذه المسألة. ويتعين على المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، أن يدرس على نحو أكثر دقة الاحتياجات الطويلة الأجل المتوقعة بعد أن تستكمل المحكمتان ولايتيهما.

٢١ - وهناك موضوع آخر له أهميته ويتمثل في ضرورة وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية التي أعدتها كل من المحكمتين لاستكمال عملهما، وإدماجها بصورة كاملة في إدارة عمليات كل منهما. والتوجيه المنسق والتركيز على النتائج أمران أساسيان لنجاح المحكمتين، وعليه فإن الميزنة على أساس النتائج ينبغي أن تدمج في جميع عناصر مقترحات الميزانية القادمة للمحكمتين، التي ينبغي أن تبين أهداف الأجل القصير والأهداف النهائية. وينبغي أن تعكس المقترحات أيضا نهجا استباقيا من الناحية الإدارية، كما ينبغي أن تبين المبادرات التي ستتخذ للتصدي لمواضع الزلل المتوقعة والمحتملة. وفي نهاية المطاف، ينبغي أن تشكل الميزانية معيارا تستخدمه الوفود لقياس مدى التقدم الذي تحرزه المحكمتان ولتقييم عملهما في ضوء الأموال المدفوعة.

٢٢ - وعندما تقوم المحكمة الدولية لرواندا بتحسين استراتيجيتها لاستكمال عملها، ينبغي أن تستفيد من

الدروس المستخلصة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء مجلس إداري لتوجيه هذه المهمة. وينبغي أن تقوم كل من المحكمتين أيضا بتوضيح خططها المتعلقة بإحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية في سياق الاستراتيجية التي وضعتها لاستكمال عملها.

٢٣ - وأدت الأحوال المالية لكلتا المحكمتين، والطابع التجريبي لتكاليفهما المسقطة، وعدم قدرتهما على التحكم في نظام المساعدة القانونية، إلى إقناع الوفود التي يتحدث باسمها بصورة كافية أن توصيات اللجنة الاستشارية تشكل المسلك الحذر الذي ينبغي اتباعه في الوقت الراهن.

٢٤ - **السيد زودونغ صن** (الصين): قال إن من الضروري أن تعزز المحكمة الدولية لرواندا سيطرتها على نفقاتها. ويلاحظ وفده بقلق بالغ الزيادة البالغة ٥٥٥ ٥٠٠ ٦ دولار التي تم إنفاقها على الخدمات التعاقدية في عام ٢٠٠١، والزيادة الملحوظة في مخصصات تكاليف محامي الدفاع لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وبينما يمكن تعليل بعض النفقات المفرطة بعدم القدرة على التنبؤ بصورة دقيقة بالتكاليف عند إعداد الميزانية، إلا أن هناك نفقات مفرطة أخرى ترتبت على سوء الإدارة. وعليه، ينبغي وضع آلية رصد ومراقبة لتعزيز هيكل نفقات المحكمتين ووضع حد للزيادة الهائلة في تكاليف محامي الدفاع.

٢٥ - ويشكل معدل الشواغر الحالي في المحكمة الدولية لرواندا سببا آخر من الأسباب التي تثير القلق. فبحلول نهاية عام ٢٠٠٢، سيكون منصب كبير المدعين العامين قد ظل شاغرا لمدة سنتين. ويستحيل الاقتناع بأنه لا يمكن العثور على مرشح مناسب لملء هذه الوظيفة ويود وفده معرفة السبب الحقيقي وراء هذه الحالة غير العادية للغاية. ويؤيد وفده توصية اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على ٣٦ وظيفة مما مجموعه ٤٦ تم اقتراحها، وتلبية الاحتياجات الأخرى من خلال النقل.

٢٦ - **السيد كريستيانسين** (الدانمرك): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إليه بلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتاين، وقال إنه يرحب بتقريري المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولكنه أعرب عن خيبة أمله بسبب تأخر إصدار هذه التقارير، لا سيما تقرير اللجنة الاستشارية.

٢٧ - ويدعم الاتحاد الأوروبي بقوة المحكمتين ويقدر عمل موظفيهما، ولكنه قلق بسبب استمرار ارتفاع معدل الشواغر في المحكمة الدولية لرواندا. وسوف يطلب معلومات معينة من الأمانة العامة حول هذه المسألة، نظرا لأنه يبدو أن هناك مرشحين مؤهلين كثيرين في المنطقة وفي أماكن أخرى يقدمون طلبات لشغل الكثير من هذه الوظائف الشاغرة، بما في ذلك وظيفتا نائب المدعي العام وكبير المدعين العامين الهامتان. وقد أشار الاتحاد الأوروبي في تعليقاته على تقرير مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة إلى نواحي النقص المثيرة للقلق في كثير من النواحي الإدارية والتنظيمية في كلتا المحكمتين. وهو يشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قلقها بخصوص إدارة نفقات نظام المساعدة القانونية في المحكمة الدولية لرواندا، وتكبد نفقات مفرطة تبلغ ٦ ملايين دولار لعام ٢٠٠١، والاحتياجات الراهنة المسقطة وقدرها ٣,٧ مليون دولار.

٢٨ - ومن دواعي سرور الاتحاد الأوروبي أن يلاحظ، فيما يتعلق بالاستراتيجية التي وضعتها المحكمتان لاستكمال عملهما، أنه من المقرر أن تنهي المحكمة الدولية لرواندا

تحقيقاتها في عام ٢٠٠٣، وأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سوف تنهي تحقيقاتها بحلول عام ٢٠٠٤، ومحاكماتها بحلول عام ٢٠٠٨. وقد أوصى مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة في تقريره عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/57/5/Add.12) أنه يتعين على المحكمة أن تتخذ عددا من الخطوات للسيطرة على تكاليفها المتزايدة. وردا على ذلك، وضعت المحكمة ١٢٠ مؤشرا للأداء لمراقبة عملياتها القضائية. والخطوة المنطقية التالية تتمثل في قيام المحكمة بإعداد ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ باستخدام مبدأ وضع الميزانية على أساس النتائج. ويود الاتحاد الأوروبي معرفة الكيفية التي تعتزم بها المحكمة الدولية لرواندا تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وفيما يتعلق بقرار استخدام قضاة خاصين، سيسعى الاتحاد الأوروبي للحصول على تأكيدات بأنه سيجري استخدام هذا المورد الإضافي بالكامل على نحو فعال. وثمة سبب آخر يدعو إلى القلق يتمثل في التأخير في تعيين موظفين لمراجعة الحسابات والتحقيقات، وهو تدبير وافقت عليه الجمعية العامة في ٢٠٠١. وينبغي إعطاء هذه النقطة الأولوية.

٢٩ - ويتوقف نجاح الاستراتيجية التي تضعها المحكمتان لاستكمال عملهما وأيضا على حل المسائل المتصلة بإنفاذ الأحكام الصادرة. وينبغي أن تعالج الجمعية العامة ومجلس الأمن هذه المسائل.

٣٠ - **السيد كانغ جيونغ - سيك** (جمهورية كوريا): قال إن إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أمر لم يسبق له مثيل، ولذلك طرأ عدد من المسائل التي لم يكن بالإمكان في البداية التنبؤ بها أو فهمها فهما كاملا. غير أن عمل المحكمتين له أهمية أساسية، وينبغي بذل الجهود للتأكد من أنهما تؤديان وظيفتهما على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من أجل تحقيق الأهداف المحددة لهما.

٣١ - لقد ازدادت التكاليف السنوية للمحكمتين ثلاثة أضعاف تقريبا خلال فترتي السنتين السابقتين. والمبلغ النهائي لهذه التكاليف غير معروف، وسيتوقف على مدة وجود هاتين المحكمتين. ويساور وفده القلق لأن المحكمتان ما زالتا تفتقران إلى استراتيجيات راسخة وواقعية ويمكن تحقيقها لاستكمال مهامها. ووضع استراتيجيات لاستكمال العمل المطلوب منهما هو أمر أساسي، لأنه دون هذه الاستراتيجيات لن يكون هناك معنى لتحديد الأهداف السنوية، ومؤشرات الأداء، والأهداف الواقعية. ويتفق وفده مع توصية مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة الواردة في تقريره عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/57/5/Add.12) التي مؤداها بأنه ينبغي استخدام حدا أقصى ملزم في الميزانية، ومواعيد نهائية، ومؤشرات، كوسيلة للحد من التكاليف النهائية للمحكمة.

٣٢ - وينبغي أن تحقق الاستراتيجيات الموضوعة لاستكمال العمل المطلوب من المحكمتين توازنا بين الطموح القضائي وقيود الميزانية. ودون التدخل في سير العدالة، ينبغي تحديد عدد مستهدف من الدعاوى والمحاكمات، بالإضافة إلى وضع جدول زمني للادعاء، وصدور الأحكام الأولية، والطعون. وينبغي استعراض هذه الاستراتيجيات بصورة منتظمة ومقارنتها بمؤشرات واضحة للأداء.

٣٣ - وفيما يتعلق بالإنفاق المفرط في المحكمة الدولية لرواندا، يشاطر وفده اللجنة الاستشارية ما يساورها من قلق بشأن التكاليف المتصاعدة لمحامي الدفاع. وستحتاج المحكمة إلى تحسين قدرتها الإدارية، ورصد ومراقبة تكاليفها. وينبغي وضع معايير واضحة وكمية لمعرفة الأفراد المستحقين للحصول على المساعدة القانونية.

٣٤ - ومما يدعو إلى القلق أن وظيفتي نائب المدعي العام ورئيس هيئة الادعاء في المحكمة الدولية لرواندا ظلتا شاغرتين

لمدة سنتين تقريبا؛ ويؤثر ذلك على قدرة مكتب المدعي العام في أروشا وفي كيغالي. ووفده متفق مع توصية اللجنة الاستشارية بأن يقوم مكتب خدمات المراقبة الداخلية باستعراض إداري لمكتب المدعي العام.

٣٥ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه على ما يبدو أن الاهتمامات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة تركزت على ملء الشواغر، وتكاليف محامي الدفاع، والالتزامات المالية الطويلة الأجل المرتبطة بإنفاذ الأحكام القضائية، ودفع الأنصبة المقررة، واستعمال الميزنة على أساس النتائج في المستقبل.

٣٦ - وفيما يتعلق بالمشكلة المزمنة للشواغر، فإن الحالة العامة للمحكمة الدولية في رواندا قد تحسنت تحسنا طفيفا، وقد جرى ملء الشواغر في عام ٢٠٠٢ بصورة أسرع مما كان متوقعا في وقت إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويجري الاهتمام بشكل جدي بما أعرب عنه من قلق بخصوص التأخر في ملء وظيفة نائب المدعي العام في كيغالي. فتم تحديد مواعيد لإجراء مقابلات في أروشا في منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر، وأشار المدعي العام إلى أنها ستقدم توصياتها حول هذا التعيين إلى الأمين العام بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ بهدف ملء الوظيفة في أوائل عام ٢٠٠٣. وقد أعيد إصدار الإعلان الخاص بوظيفة رئيس هيئة الادعاء، والتي سبق الإعلان عنها مرتين، لأنه لم يتم العثور على مرشحين مؤهلين. وأفاد مكتب خدمات المراقبة الداخلية أنه تم الإعلان عن وظيفتي مراقب مقيم للحسابات ومحقق مقيم في المحكمتين، بحيث يمكن إجراء هذه التعيينات في أوائل عام ٢٠٠٣.

٣٧ - وفيما يتعلق بتكاليف محامي الدفاع في المحكمة الدولية لرواندا، تم التسليم بأن هناك مشكلة فيما يتعلق بالإنفاق، وقد شكّل المسجل فريق استعراضي لدراسة نظام المساعدة القانونية. وسوف يجري تعيين مستشارين لمتابعة نتائج الفريق الاستعراضي، ولكن المسألة معقدة، وستحتاج إلى وقت لحلها. وسوف تتخذ إجراءات للتأكد من إجراء استعراض بمطالبات الإنفاق بشكل أكثر دقة وتجهيزها على نحو أسرع بحيث يمكن تسجيل الالتزامات في الحسابات بمجرد ظهورها.

٣٨ - وفيما يتعلق بإنفاذ الأحكام القضائية، أثارت اللجنة أسئلة بشأن مكونات التكاليف المتكبدة لتغطية حاجات السجناء والأساس الذي تحتسب عليه، والتي حددها تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل المحكمة الدولية لرواندا (A/56/666) بمبلغ ٢٠ دولارا في اليوم. ويعكس هذا الرقم الاتفاقات التي وقّع عليها المسجل مع مالي وبنن وسوازيلند، ويضع في الاعتبار التكاليف المتعلقة بالفراش، والنظافة الجسدية، والملابس، وتكاليف الهاتف، والتكاليف الإضافية للغذاء، والنثريات، والرعاية الطبية، والصيانة.

٣٩ - وأشار وفد واحد على الأقل إلى مشكلة التأخر في دفع الأنصبة المقررة. وقد أدت هذه الحالة أحيانا إلى الاقتراض من ميزانية حفظ السلام. وقد حذّر مسجلا المحكمتين كليهما أنه يحتمل ألا تُمنح لهما سلطة الإنفاق في عام ٢٠٠٣ ما لم تحسن نمط المدفوعات. والحالة المالية العامة للمنظمة لا تسمح باقتراض المزيد من ميزانية حفظ السلام في السنة القادمة.

٤٠ - أما فيما يتعلق باستخدام مؤشرات قائمة على تحقيق النتائج في إعداد مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فإن التنفيذ في قلم المحكمة وفي مكتب الادعاء أمر ممكن بالتأكيد. وعلى الأرجح أن تكون الحالة أكثر صعوبة بالنسبة لدوائر المحكمتين، نظرا لأن المحكمتين

هيئتان فرعيتان لا للجمعية العامة بل لمجلس الأمن. وعليه فإن وضع أهداف محددة للجوانب القضائية للعملية أمر معقد.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

تنقيحات مقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة (A/57/396)

٤١ - **السيد هالبواكس** (الأمين العام المساعد، المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي الأساسي للأمم المتحدة (A/57/396)، وقال إن الفرع ''ثانيا'' من التقرير يبين، في شكل جداول، التنقيحات المقترحة والنظام المالي الأساسي القائم وشروحات التنقيحات المقترحة. وقد قامت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة باستعراض التنقيحات المقترحة، وأخذت شواغلهما في الحسبان. ويتضمن التقرير أيضا تفاصيل وتوضيحات للتغييرات التي يعتزم الأمين العام إدخالها على النظام المالي الإداري بمبادرة منه، ولذلك يجري عرضها للعلم.

٤٢ - وتوفر الجمعية العامة، من خلال النظام المالي، توجيهات عامة بالنسبة للسياسات العامة المتعلقة بالإدارة المالية للمنظمة. ويبين الأمين العام، من خلال قواعد الإدارة المالية، كيفية تنفيذ النظام المالي، ويحدد البارامترات التي يستطيع موظفو المنظمة ممارسة مسؤولياتهم في إطارها. ويشكل النظامان الماليان الأساسي والإداري معا وثيقة مصدرية واحدة للسياسات العامة المتعلقة بالإدارة المالية للأمم المتحدة. وصدر النظام المالي الأساسي في عام ١٩٦٠، ونُقح وأُعيد إصداره في عام ١٩٨٥؛ ولا يوافق ترتيب بنوده وهيكله نمط معين وذلك بسبب التنقيح الجزئي السابق. والغرض من التنقيح الحالي هو تبسيط بنود النظام المالي الأساسي ومواد النظام المالي الإداري وإعادة تنظيمها في شكل مواد ذات علاقة بالمواضيع، وترتيبها بشكل يتفق مع تسلسل إجراءات الإدارة المالية. ولأول مرة، تغطي التنقيحات أيضا قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وقواعد المشتريات التي وضعتها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالخدمات المشتركة. وقد زاد عدد بنود النظام المالي الأساسي، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى إدخال بنود جديدة لتغطية عمليات حفظ السلام، وذلك من المبادئ الأساسية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ بشأن الجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات حفظ السلام.

٤٣ - وهذه التنقيحات تضع الأسس لإجراء استعراض عام منهجي لتفويض السلطات في إطار الإدارة المالية، وتعكس تسلسل عملية التفويض من الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول، إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، فموظفي إدارة الشؤون الإدارية. ويتسق مسار عملية صنع القرار مع هيكل التسلسل الوظيفي الواضح والضروري لتعزيز المساءلة والإدارة الحسنة. ويشكل اعتماد نظام مالي أساسي دقيق ومتسق من الناحية المنطقية، خطوة أخرى تجاه وضع إجراءات إدارية أكثر بساطة ووضوحا.

٤٤ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الإدارية استعرضت النظام المالي الأساسي المقترح وتبادلت الآراء بشأنه مع المراقب المالي. وقد أُخذت اهتمامات اللجنة الإدارية في الاعتبار عند إعداد التنقيحات المقترحة للنظام المالي الأساسي، وهي مبينة في التقرير المعروض على اللجنة. ولذلك لم يكن من الضروري إصدار تقرير منفصل للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وسيقوم الأمين العام، عقب اعتماد الجمعية العامة للنظام المالي الأساسي المنقح بإعلان القواعد المالية

الإدارية الجديدة، التي عرضت على اللجنة الاستشارية (A/57/396، الفقرة ٦).

٤٥ - **الرئيس:** اقترح أن تعد الأمانة العامة مشروع مقرر تنظر فيه اللجنة، وتضمّنه توصية بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للنظام المالي الأساسي للأمم المتحدة (A/57/396) وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه؛

"٢ - تعتمد النظام المالي الأساسي المنقح بالصيغة الواردة في تقرير الأمين العام؛

"٣ - تقرر أن يبدأ نفاذ هذا النظام المالي الأساسي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣".

٤٦ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إنه ليس لديها اعتراض على ذلك الاقتراح، الذي سيساعد على تيسير أعمال اللجنة، لكنها تعتقد أنه يتعين أن تتاح الفرصة للوفود كي تعلق على تقرير الأمين العام، قبل أن تتخذ اللجنة إجرائها بشأن مشروع المقرر.

٤٧ - **الرئيس:** قال إن الفرصة ستتاح مرة أخرى للمناقشة، عقب إتاحة نص مشروع المقرر بجميع اللغات الرسمية. وأضاف أنه يعتبر أن اللجنة ترغب في مواصلة العمل على أساس ما اقترحه.

٤٨ - وقد تقرر ذلك.

طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، انطلاقا من توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمله لعام ٢٠٠٣ (*A/57/7/Add.7*؛ *A/C.5/57/4*)

٤٩ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض مذكرة الأمين العام بشأن طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، استنادا إلى توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمله لعام ٢٠٠٣ (A/C.5/57/4)، وقال إن المبلغ المطلوب هو ٦٠٠ ٢٢٧ دولار. وقد اعتمدت مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في إطار الباب ٤ (نزع السلاح)، من أجل تقديم المعونة المالية للمعهد. وبذلك لن تكون هناك حاجة لاعتماد مخصصات إضافية، إذا ما وافقت الجمعية العامة على توصيات مجلس الأمناء.

٥٠ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية (A/57/7/Add.7) ذا الصلة، وقال إن اللجنة أوصت بأن توافق الجمعية العامة على طلب تقديم إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار للمعهد في عام ٢٠٠٣.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (*A/57/7/Add.15*؛ *A/57/479*)

٥١ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (A/57/479)، وقال إن التقرير أُعد بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٨، الذي طُلب فيه من الأمين العام أن يوضح السبب الذي يحول دون استفادة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من شروط إيجارات وتكاليف صيانة كالتي تستوفى من منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وأضاف أنه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣، يجري تحصيل الإيجارات من المستعملين الذين يشغلون حيزا للمكاتب تابعا للأمم المتحدة على أساس الفئات التجارية السائدة. وترد التدابير الإدارية والمالية الخاصة المتعلقة بتكاليف الإيجارات والصيانة المتصلة بالمعهد، في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من

التقرير. وإذا ما وافقت الجمعية العامة على مجانية الإيجار والصيانة بالنسبة للمعهد، فستكون هناك حاجة لتخصيص مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٢٩٣ دولار، في الميزانية العادية لفترة السنتين الجارية، وسيمثل ذلك المبلغ خصما على صندوق الطوارئ، وسيجري النظر فيه في سياق البيان الموحد الذي سيقدمه الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢. وسيكون من الضروري أيضا تعديل المادة الثامنة والمادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمعهد.

٥٢ - وترد تفاصيل المساهمات المقدمة إلى المعهد والحالة المالية في ملحق التقرير. ولاحظ في ذلك الصدد أنه برغم كون المعهد مديونا للأمم المتحدة بمبلغ ٩٧٤ ٣١٠ دولارا، مقابل إيجارات وتكاليف صيانة غير مدفوعة، إلا أنه من الصعب القول بأن حالته المالية خطيرة. وفي الواقع يبين الحساب رصيدا موجبا على مدى عدة سنوات.

٥٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة ذا الصلة، ووجه الانتباه إلى الفقرة ١١ من تلك الوثيقة.

٥٤ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وقال إن مشروع قرار بشأن اليونيتار عرض في اللجنة الثانية، التي نظرت في تقرير الأمين العام عن المعهد، في إطار البند ٩٢ 'التدريب والبحث'. وأضاف أنه ليس بوسعه الإدلاء ببيان عن التقرير، نظرا إلى المناقشات الجارية في اللجنة الثانية. لكنه أعرب عن رغبته في أن تتاح له فرصة في أن يفعل ذلك قبل الشروع في المشاورات غير الرسمية بشأن التقرير.

٥٥ - **الرئيس:** قال إن ذلك الطلب سيؤخذ في الاعتبار عند إعداد برنامج العمل.

٥٦ - **السيد تشودري** (باكستان): قال إن أنشطة اليونيتار ذات قيمة كبيرة للأمم المتحدة والدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية. وقد استفاد الكثيرون من أعضاء الوفود من دوراته التفاعلية المركزة، التي تمكنهم من المشاركة بفاعلية أكثر في العملية الحكومية الدولية، علاوة على أن هذه الدورات تقدم بالمجان. وقد أفاد المعهد الأمم المتحدة كثيرا، ولذلك فمما يؤسف له عدم استعداد المنظمة للمساهمة في تعزيز الحالة المالية للمعهد من خلال توفير حيز المكاتب له دون إيجار وتكاليف صيانة. وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في قرارها ٢٠٨/٥٦، توضيح أسباب للمعاملة التمييزية التي يعامل بها المعهد. ومع ذلك فالتقرير المعروض أمام اللجنة لا يوضح سوى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على إعفاء المعهد من دفع الإيجار وتكاليف الصيانة. وبرغم ما أوردته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٥ من تقريرها (A/57/7/Add.15) من أن المعهد تمكّن من مواصلة أنشطته القائمة دون حدوث عجز، إلا أن المعهد تراكمت عليه ديون قدرها ٩٧٤ ٣١٠ دولارا. وقد آن أوان الاعتراف بما يقدمه المعهد من خدمات جليلة وتوفير الموارد الضرورية لمواصلة عمله الجيد.

٥٧ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): أعربت عن رغبة وفدها في تأييد البيان الذي أدلى به ممثل باكستان، وينبغي تزويد المعهد بحيز للمكاتب دون إيجار وتكاليف صيانة، لا سيما وأن مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة تستفيد بالفعل من ترتيبات مماثلة.

٥٨ - **السيدة أودو** (نيجيريا): أعربت عن تأييد وفدها الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل باكستان.

٥٩ - **الرئيس:** اقترح أن تدلي الوفود الأخرى ببياناتها عندما تستأنف اللجنة تناول المسألة، بغية تيسير انسياب عملها.

٦٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7)

٦١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن أنشطة اللجنة الاستشارية خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (A/57/7). ويتضمن التقرير تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في نيويورك ومراكز العمل الأخرى. وترد في المرفق الثاني التقارير التي أعدتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن الملاحظ أن اللجنة لا تقدم التقارير إلى الجمعية العامة فحسب، بل وإلى هيئات حكومية دولية أخرى، من قبيل الهيئات التشريعية للصناديق والبرامج.

٦٢ - وفي الماضي كان بعض أعضاء اللجنة الخامسة يطلبون أحيانا أن تأخذ اللجنة الاستشارية برنامج عمل اللجنة الخامسة في اعتبارها عند النظر في أمر عقد جلسات خارج نيويورك، وكانت اللجنة الاستشارية تمتثل دوما لتلك الطلبات. وبعثات اللجنة الاستشارية إلى مراكز العمل الخارجية تكسبها تجارب ومعلومات قيِّمة، تستفيد منها اللجنة في إعداد تقاريرها إلى اللجنة الخامسة والهيئات الأخرى. كما أن البعثات تتيح أيضا لممثلي مراكز العمل المضيفة فرصة التعرف على جوانب العمليات المتصلة بالميزانية والعمليات الاستعراضية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والتي لا تتيسر معرفتها بنفس السهولة من الإدارات التابعة للأمانة العامة.

٦٣ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في أن يقدم الرئيس توصية إلى الجمعية العامة بأن تحيط علما مع التقدير، بالتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أنشطة اللجنة الاستشارية خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وأن تطلب إلى الأمين العام عرض التقرير على الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية.

٦٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/57/3، الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع)

٦٥ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢ (A/57/3) التي أحيلت إلى اللجنة الخامسة.

٦٦ - وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بالفصول المحالة إلى اللجنة الخامسة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٧ - وقد تقرر ذلك.

تنظيم العمل

٦٨ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): طلب توضيح السبب في أن التقرير المتعلق بإقامة العدالة، الذي طُلب من الأمين

العام تقديمه في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المتعلق بإدارة الموارد البشرية، ليس متاحا حتى الآن للنظر فيه. وقد انقضى عامان منذ تقديم طلب التقرير، إلا أن تعديلات مختلفة لعدم تقديمه تُطرح كلما أثيرت المسألة.

٦٩ - **السيد أكاكبو - ساتشيفي** (أمين اللجنة): قال إنه بالرغم من أنه من الصحيح أن تقريرا عن إقامة العدالة في الأمم المتحدة قد طُلب، إلا أن الجمعية العامة قررت أن تجعل المسألة بندا مستقلا في جدول الأعمال (البند ١٢٣). ويجب عدم الخلط بين النظر في ذلك البند والمسائل المتصلة بالموارد البشرية. والبند ليس مدرجا في جدول الأعمال حاليا بسبب عدم اكتمال نشر جميع التقارير ذات الصلة، فضلا عن أنه برغم أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة (A/57/441) قد قُدم، إلا أنه يتعين منح فترة ستة أشهر كي يتمكن مجلس مديري منظومة الأمم المتحدة التنفيذيين للتنسيق من تقديم ملاحظاته عن التقرير، قبل أن يصبح النظر فيه بصورة سليمة ممكنا. ومن الضروري أيضا الانتظار إلى أن تكمل الجمعية العامة مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387). ولذلك أرجئ النظر في هذا البند في الوقت الحالي.

٧٠ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية استعرضت تقرير الأمين العام (A/57/387) وتمخض الاستعراض عن إثارة عدد من القضايا. واللجنة تنتظر أيضا ردود الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة، فإقامة العدل مسألة شديدة الأهمية ولا ينبغي التعجل في دراستها من قبل اللجنة الخامسة. ونظرا لما طلبته اللجنة الاستشارية من معلومات إضافية، فليس من المرجح أن تكمل اللجنة الاستشارية إعداد تقريرها في الوقت المناسب لمناقشة المسألة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥